

النظام الأساسي لمجلس التوجيه العلمي لكلية العلوم التربوية

المادة الأولى

أسست كلية العلوم التربوية في جامعة القديس يوسف في بيروت مجلس التوجيه العلمي وهدفت من خلاله إلى المشاركة في المشاريع البحثية والمساهمة في التفكير في الموضوعات الناشئة حول العلوم التربوية، واقتراح الإجراءات الممكنة لتعزيز الصلة بين الواقع الميداني والبحث.

المادة الثانية

- يعين مجلس الكلية أعضاء مجلس التوجيه العلمي لمدة عام واحد مع إمكانية التجديد لعامين متتاليين. إن الخدمات التي يقدمها أعضاء المجلس هي مجانية.
- تتأسس عميدة كلية العلوم التربوية مجلس التوجيه العلمي، وتضمن إجراء حوارات مستمرة مع السلطات المعنية، كما تحرص على حسن سير اجتماعات المجلس.
- تستدعي عميدة كلية العلوم التربوية جميع أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات، مُحددةً جدول الأعمال و مكان وزمان الاجتماع.
- ينعقد المجلس برئاسة عميدة كلية العلوم التربوية مرتين سنوياً أو أكثر إن دعت الحاجة، وذلك وفقاً لجدول أعمال يُحضّر بالتوافق مع مجلس التوجيه العلمي. تُعدّ الكلية تقريراً يلخص المقررات التي اتخذها مجلس التوجيه العلمي، ويُرسَل إلى جميع أعضائه وإلى أعضاء مجلس الكلية وإلى رئيس الجامعة.

المادة الثالثة

- يُقدّم المجلس آراء واقتراحات حول القضايا التي لها منفعة تربوية، كما يناقش إشكاليات تربوية، ويقترح حلولاً ومخططات عمل لمعالجتها وينبثق عن هذه المناقشات القرارات المناسبة.
- تعتمد آلية عمل مجلس التوجيه العلمي (أ) عقد اجتماعات دورية، و (ب) تعميم التوصيات العامة، و(ج) تنظيم الندوات والمؤتمرات التربوية، و (د) إجراء الأبحاث التربوية المتعلقة بالإشكاليات التربوية الراهنة.